

تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر في مقابل ثمن نقدي". نص المادة 351 من القانون المدني هو نص تشريعي يقع في الامر رقم 58/ 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. تقع المادة 351 من القانون المدني في الكتاب الثاني تحت عنوان: "الالتزامات والعقود" في الباب السابع تحت عنوان "العقود المتعلقة بالملكية" في الفصل الاول "عقد البيع" القسم الثاني "احكام عامة" تحتوي المادة محل التعليق على فقرة واحدة بأسلوب بسيط ومصطلحات واضحة. الفكرة العامة: تعريف عقد البيع الافكار الاساسية: - البيع عقد ينشئ على عاتق البائع التزام ينقل ملكية شيء او حق مالي. - البيع عقد مقابله ثمن نقدي. 1: عقد البيع من العقود الناقلة للملكية او ينشئ التزام ينقلها.